

امن على نفسه ويكره اذا لم يامن لتول عايشه كان الذي عليه يقبل ويأثم وهو حرام وكثير
املكه لانه د وانما عدا الحق به يعطى وان استغنى عما في فعله القضا حاروي
عن علي وفي الاقل من طه الغزواني د ومن اتبع الحيا والهدى افطر بجره الثاني الصوم
د ومن جامع عاريا في غير السبيل او اكل ولو ستره ما تغذى له او تداوى به فعليه القضا
والنكاح مثل حاره الظاهر اما الطاهر في السبل فحجج عليه كذا في الاعلى وفي الدرر روايان
عن الحسين د وعدها مشيه الانفاق في الشهره واما الاكل والشرب فلتونه عليه
من افطره رمضان فعليه ما على المظاهر وقيل ان يقع اكل الطعام على بلع الحضا وبعد
لان الطبع ما فرغ ذلك فاجاز اليه وهذا خلافه د ومن جامع في السبيل بين
دون الفرج فعليه القضا لانه انما يشره ولا نكاحه عليه لقصور الافطار من جهة ظهور
الشهوه يضار عليه الحوا د وكثيره افتاد عن صوم رمضان حاره لانه يترك حرمه
حرمه الشهر د ومن احضن واستغنى او فطره اذ نيه او ذابى جانبه او انه بدوا فوصل
الدوا الى جوفه او جاعه او فطره ما د لان الفطر يدخل وقاله الجايه والماله لا يفطر
لان الفطر يكون في المناظر اليهوديه د وان افطره لليله لا يفطر لانه لا يمتد من ثمانه
الى الجوف وانما يصل اليها ما يصل بالترنج وقال يوسف يفطر لان المانده جوف حقيقه
ويحدث وقف فيه د ومن ذاق شايه لم يفطر لانه يصل الى الجوف ويكره له ذلك لاجمال
الوجه د ويكره للمرأة ان ترضع لبنها الطعام اذا كان طامنه د لانه لا يوصل الى شيق
الى الجوف انما اذا لم يكن طامنه د فالعزوات بلع الحضور د وضع العلك لا يفطر
القضاء لانه يصفى منه شي الى الجوف ويكره لانه يشبهه بالمفطر وان كان صريدا افطر
لان اتصال اجرامه د ومن كان في رمضان حيا فان صام اذ ادرضه افطر وقتئذ
فقال من كان في رمضان د ان كان سنا فلا يتقصر من الصوم فيصومه افضل
لغيره قال د وان فطره في حيا ما يمتد الى د وان سنا لا يفطر
وليس في رمضان د لانه لا يدر كاعده من ايام اخرى وان حج المريس
واقام المسافر ثم خانا لهما القضا بقدر المعجر والافاضه لادراك العده د وقضا رمضان

منافره

ساقه وان سنا بانه لا يرضى كل يوم عبادته بنفسه لا يعقل له بغيره د قال حاره حتى تحصل
رمضان اخر صام رمضان الثاني وقضا الاول بعده لانه واجب في حقه د ولا يرضى عليه
لان الصوم كل الواجب في الايام والثالث في اوجبه لانه انما بالشيخ الهرم والفقير وان
ذا الكيل بوزنه العتق وهذا بالزمنه والقضا والفتا لا يجتمعان د وانما حاله انما اذا خفا
على ولدها افطرتا وقتها اعتنا بالمرض ولا يرضى عليها والا فلا فيهما مثل ما تقدم د
واشبه الثاني الذي لا يقدر على الصوم يعطى ويطلب لكل شخص ما يطعمه في الخانات لغيره
يقال وعلى الرض يطبقونه فربما اى لا يطبقونه كما نقل عن اهل القضا د ومن مات وعليه
قضا رمضان فاصحبه اطعم عنه د والله لكل نوع مستكينا نصف صاع من زرا او صاع من تمر او
صاع من تمر غير لقوله عليه من مات وعليه قضا رمضان فليطعم عنه كل يوم نصف
مستكينا وما روى الشيخ انه امر ان يعطى عنه المرامه الاطعام د ومن دخل بصوم الفرج
ثم اقتده قضا د لان ابطال العمل حرام لقوله تعالى ولا تطوا باعمالكم فانما هم يكون واحيا
وقاسن الشافعي على العباد المظنونه لا يوجب لانه لا تمام د على هذا الاستسار وهاهنا
على قضاء القوت فافترقا د واذا بلع الصبي او اشبهه الكافر في رمضان استكاه يومه
قضا حتى الوقت د وضامنا بعده لشونه لاجله ولم يقبض ما يصل لعدم الوجوه
ومن عمى عليه في رمضان بعض اليوم الذي جرد فيه الايمان لان الاعراض فلا تاتي الصوم
وقد وردت في التيمم بالليل والامساك بالهاره وقضا ما بعده لعدم النه فيه وقيل في
الايمان على الجحيم لا يوجب لان الجحيم نوح العسل وسائر د انزال والايمان نوح الصوم
كالنوم د واذا افارق الجحيم في بعض رمضان قضا رمضان وقضا ما بعده هو الاقاصه
من شهر من الشهر فليصه وهذا قد شهد الشهر وتم الحيات والشهوه هو الاقاصه
كراهته خلاف الجحيم المستوعب لانه يفهم الحجاب د ومن فرغ من شايه شويانها والمرفق
ماد د انما اذا خفا صلت المراه افطره وتقتله د انما الجحيم د وانما المراه
مفطره في بعض نوح بعض النهار مستكينا عن الطعام والشرب لانه يمتد الى د وانما الجحيم
وفي قولك في لابونه الامساك ما هذه المشايه د ومن شوي وهو يطل ان الجحيم يطعمه او افطر

رمضان
رمضان
رمضان